٧ - تطلب إلى الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي ككل تعزيز قدرة المفوضية على الاستجابة للطوارئ استنادا إلى الخبرة المكتسبة من حالة الطوارئ في رواندا، ومواصلة توفير ما يلزم من موارد ودعم تنفيذي لمساعدة اللاجئين الروانديين والبلدان المضيفة ريثما يتسنى تنفيذ حل دائم؛

٨ - تطلب إلى مجتمع المانحين الدولي تقديم المساعدات المادية والمالية لتنفيذ البرامج المراد بها إصلاح البيئة والهيكل الأساسي في المناطق المتأثرة باللاجئين في بلدان اللجوء؛

٩ - تطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية مواصلة تقديم الدعم اللازم والمساعدة المالية إلى المفوضة السامية لزيادة طاقتها وقدرتها على تنفيذ عمليات الطوارئ وأنشطة الرعاية والصيانة، وبرامج الإعادة إلى الوطن وإعادة الادماج لصالح اللاجئين والعائدين و، حسب الاقتضاء، لصالح جماعات معينة من المشردين داخليا؛

١٠ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن توفر المساعدة المالية والمادية والتقنية الكافية لبرامج الإغاثة وإعادة التأهيل للعدد الضخم من اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم والمشردين وضحايا الكوارث الطبيعية وللبلدان المتأثرة ؛

١١ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تولي اهتماما خاصا لتلبية الاحتياجات الخاصة للاجئين من النساء والأطفال؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية وإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، والمنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة مواصلة جهودهم الرامية إلى تعبئة المساعدة الإنسانية لإغاثة اللاجئين والعائدين والمشردين، ومن بينهم اللاجئون في المناطق الحضرية، وإعادتهم إلى الوطن وإعادة تأهيلهم وإعادة توطينهم؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها لتعبئة المساعدة المالية والمادية الكافية من أجل التنفيذ التام للمشاريع الحالية والمقبلة في المناطق الريفية والحضرية المتأثرة بوجود اللاجئين والعائدين والمشردين؛

١٤ - تطلب إلى المفوضة السامية أن تواصل جهودها لدى منظمات الأمم المتحدة المختصة ومنظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية من أجل تدعيم وزيادة الخدمات الأساسية للاجئين والعائدين والمشردين؛

١٥ - تطلب أيضا إلى المفوضة السامية أن تستعرض برامجها العامة في افريقيا، آخذة في الحسبان الاحتياجات المتزايدة في تلك المنطقة ؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا شاملا موحدا عن حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في افريقيا، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية" وأن يقدم تقريرا شفويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

١٧٥/٤٩ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد مرة أخرى تأكيد الصحة الدائمة للمبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الرئيسية المتصلة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٧]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٨]، واتفاقية حقوق الطفل[٤٤]،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير الراسخة في إطار منظمة العمل الدولية، وأهمية ما أنجز من أعمال فيما يتصل بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم في سائر الوكالات المتخصصة وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة،

وإذ تكرر تأكيد أنه رغم وجود مجموعة راسخة بالفعل من المبادئ والمعايير في هذا الشأن، فإن الحاجة تدعو إلى بذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وضمان حقوق الإنسان والكرامة لهم،

وإذ تدرك حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والزيادة الملحوظة في حركات الهجرة التي حدثت وبصفة خاصة في أجزاء معينة من العالم،

وإذ ترى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥]، قد حثا جميع الدول على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشدد على أهمية تهيئة الظروف التي تشجع على زيادة الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وبقية المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، بغية القضاء على مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب المتزايدة في قطاعات مجتمعات عديدة والصادرة عن أفراد أو جماعات العمال المهاجرين،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يدعوان الدول إلى أن تنظر في إمكانية التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية في أقرب موعد ممكن،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام في قرارها ١٤٨/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن حالة الاتفاقية،

١ - تعرب عن قلقها العميق إزاء تزايد مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب وغير ذلك من أشكال التفرقة وضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة ضد العمال المهاجرين في أنحاء مختلفة من العالم؛

٢ - ترحب بقيام بعض الدول الأعضاء بالتوقيع أو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو الانضمام إليها؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تنظر، على سبيل الأولوية، في إمكانية التوقيع والتصديق على الإتفاقية أو الانضمام إليها، وتعرب عن الأمل في أن يبدأ نفاذ الإتفاقية في موعد قريب؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في حدود الموارد المتاحة، جميع ما يلزم من تسهيلات ومساعدات من أجل الترويج للإتفاقية من خلال الحملة العالمية للإعلام عن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

٥ - تدعو مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مضاعفة جهودها من أجل نشر المعلومات عن الإتفاقية والتشجيع على تفهمها؛

٦ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١١٥] وتطلب إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا مستكملا عن حالة الاتفاقية؛

٧ - تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها الخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

١٧٦/٤٩ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١]، التي تنص على ألا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١١٦]،

وإذ تعيد تأكيد أهمية اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٧٥]،

وإذ ترحب بالتوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥]، الداعية إلى إعطاء أولوية عالية لتوفير الموارد اللازمة لتقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب عن طريق جملة أمور منها تقديم تبرعات إضافية إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الذي لاحظت فيه مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى، وسلمت بضرورة تقديم